.

فوائد .

منها لو وجد لقطة في غير طريق مأتي فهي لقطة على الصحيح من المذهب قدمه في الفائق .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا أنه كالركاز .

واختاره في الفائق وجعله في الفروع توجيها له .

ومنها لو أخذ متاعه أو ثوبه وترك له بدله فالصحيح من المذهب أنه لقطة نص عليه في رواية بن القاسم وبن بختان .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح وشرح الحارثي وبن رزين والفروع والفائق وغيرهم .

وقيل لا يعرفه مع قرينة سرقة وهو احتمال للمصنف .

قلت وهو عين الصواب .

قال الحارثي وهذا حسن .

وقال قد يقال فيه بمعنى مسألة الظفر .

ومذهب الإمام أحمد رحمه ا منع الأخذ فيها .

فعليها هل يتصدق به بعد تعريفه .

إن قلنا يعرفه أو يأخذ حقه بنفسه أو بإذن حاكم فيه أوجه .

وأطلقهن في المغني والشرح وشرح الحارثي والفروع والفائق وتجريد العناية .

قال المصنف وتابعه الشارح القول بأخذ حقه بنفسه أقرب إلى الرفق بالناس .

قال الحارثي وهذا قوي على أصل من يرى أن العقد لا يتوقف على اللفظ .

أما على التوقف فلا يكتفى بمثل هذا .

قال وبالجملة فالأظهر الجواز رجحه المصنف .

ومنها لو وجد في جوف حيوان درة أو نقدا فهو لقطة لواجده على